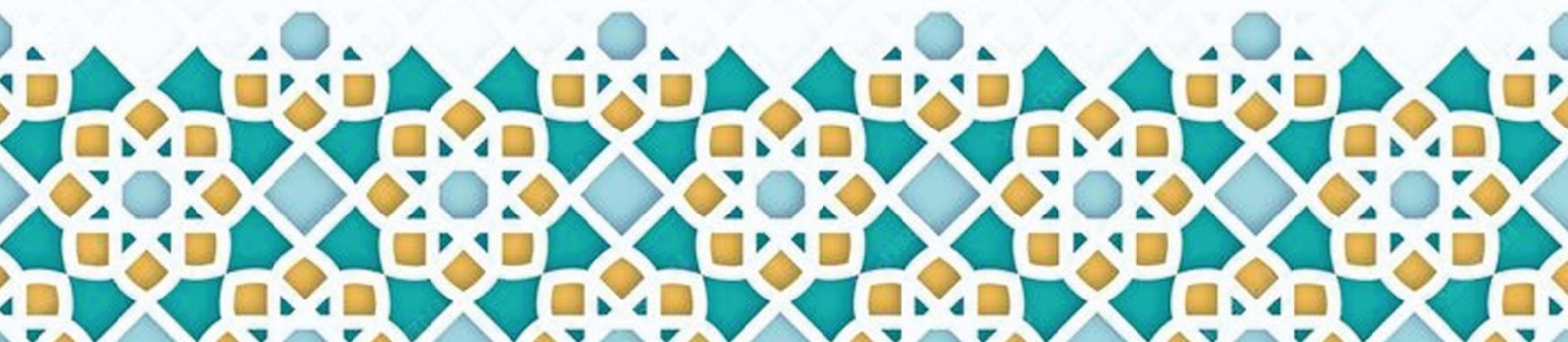




الحكمة الشرعية في المؤسسات المالية

لقاء علمي قدمه معالي الشيخ
أ.د. سعد بن ناصر الشثري

المستشار بالديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

أما بعد: أشكر الجمعية الفقهية السعودية، والقائمين عليها الأستاذ الدكتور جميل الخلف، والأستاذ الدكتور عبد الله التميمي، وبقية الإخوان الزملاء حرصهم على معالجة الموضوعات التي تحتاج إلى معالجة فقهية شرعية، ومنها هذا الموضوع المتعلق بالحوكمة الشرعية، وهذا الموضوع نحن نحتاج إليه حاجة شديدة لثلاثة أمور:

أولها: أن الأحكام الشرعية لا يمكن تطبيقها على المسائل المالية إلا بمعايير، وقواعد صحيحة ولا يكون ذلك إلا من طريق الحوكمة.

والثاني: أن ثقة الجماهير في اللجان الشرعية، أو في المستشارين الشرعيين يجب أن تبقى على ما هي عليه ولا يمكن أن تبقى إلا بإجراءات حوكمة صحيحة وثابتة.

وثالثاً: نحن نتعرض على مستوى العالم لهزات مالية متعددة، وهذه الهزات أكبر وقاية منها الالتزام بشرع الله جل وعلا، ونحن لاحظنا عدد من الأزمات التي مرت بالعالم في حياتنا وكان من فضل الله عز وجل الأثر السلبى على البلدان الإسلامية قليل جداً بسبب وجود إجراءات شرعية، واللجان الشرعية جعلت المؤسسات المالية تتمسك بالإجراءات الشرعية مما يقيها من هذه الهزات، وبالتالي نحن نحتاج إلى أن نتكلم عن هذا الموضوع خصوصاً في المملكة العربية السعودية، حيث كان هناك النص على الحوكمة في عدد من الأنظمة التي أصدرتها الجهات الرسمية سواء فيما يتعلق بالسوق المالية، أو ما يتعلق بالبنك المركزي، وهناك إطار الحوكمة الشرعية للمصارف، والبنوك هناك تعليمات الحوكمة الشرعية في شركات التمويل هناك تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية هناك أيضاً موثيق موجودة في البنوك في كل بنك عملاء متعلقة باللجان الشرعية، وما يتعلق بالحوكمة فيها.

ولذلك يمكن أن نعرف الحوكمة: "بأنها قواعد ضبط السلوك الشرعي، والقرارات

المتعلقة بالمسائل الشرعية في المؤسسات المالية؛ للوصول إلى تعامل إسلامي صحيحة".

أو "بأنها مجموعة تعاملات، وترتيبات تتضمن حصول الإشراف الشرعي الصحيح على عمل المؤسسات المالية". والحوكمة الشرعية يترتب عليها أمور عظيمة منها أصانة العمل الشرعي منها تحقيق الكفاءة في عمل الحوكمة الشرعية، وعمل المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها أيضاً إيجاد القناعة، والثقة عند الجماهير فيما يتعلق بالتعامل في المؤسسات الإسلامية. وهناك أيضاً معنى آخر: "وهو الحرص على البعد بسوق المؤسسات المالية عن الصورية والادعاء غير الواقعي". فإننا نجد أن بعض المؤسسات المالية حاولت أن تظهر أنها تتعامل بالتعامل الإسلامي من أجل أن ينجو الناس بنشاطاتها، وبالتالي ينجحون بهذا الشعار الذي يظهرونه وهم على خلاف ذلك، ومن ثم فنحن نحتاج إلى إظهار معايير صحيحة للحوكمة الشرعية من أجل أن تسير عليها اللجان الشرعية، والمؤسسات المعنية بالحوكمة، والمستشارون الشرعيون، والمدققون الذين يعملون في هذا الباب وبالتالي نعلم أن الحوكمة لا بد أن يقوم عليها مختصون من أصحاب الاختصاص الذين يكونون مؤهلين في هذا الباب، وليست إجراءات الحوكمة على منوال واحد وبالتالي يكون المؤهل فيها على مستوى واحد بل هناك أعمال كثيرة في الحوكمة الشرعية. ومن ثم لكل درجة من درجات الحوكمة يمكن أن يستقل بها بعض من يوقن له العمل وهؤلاء يتفاوتون في درجاتهم العلمية، وفي مؤهلاتهم، وقدراتهم.

وبالتالي نحن نؤكد ما جاء في الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية حيث ورد في وثيقة برنامج تطوير القطاع المالي بالتأكيد على تأطير الحوكمة الشرعية لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وبرنامج الحوكمة في المؤسسات المالية يمكن أن يستقى من النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، والتي جاء فيها بيان لقواعد الشريعة في هذا الباب وبالتالي نأخذ من كتابات أهل التفسير بآيات التعاملات المالية، وشروح الأحاديث النبوية الواردة في التعاملات المالية، وفي الكتابات الأصولية في أصول الفقه في ما يتعلق بأحكام الإفتاء وقواعده. أيضاً فيما كتبه الفقهاء في أبواب البيوع، والمعاملات المالية، وبالتالي يكون هذا مصدر من مصادر تنظيم الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية.

وإذا نظرنا للحوكمة وجدنا أن اللجان والمستشارين لهم ناحيتان:

الأولى: دراسة المسائل المالية؛ التي تكون عند هذه المؤسسات وهذه لها خمس طرائق:
 الطريقة الأولى: في دراسة أصل الفكرة المالية التي يراد التعامل بها.
 والطريقة الثانية: في دراسة المنتج خطوات العمل بالمنتج.
 والطريقة الثالثة: في دراسة العقد المبني على هذا المنتج.
 والطريقة الرابعة: في دراسة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالمنتج بما يشمل الرسائل التي تكتب، والإعلانات التي تكون معرفة بذلك المنتج، والتواصل مع الآخرين في شرح هذا المنتج، وصياغة ما يكتب في هذا المنتج حتى الرسائل الصوتية التي تكون في هذا المنتج.
 والطريقة الخامسة: يتعلق بالتدقيق للتأكد من عمل المؤسسة المالية في ذلك المنتج على وفق ما تم تقريره في الحكم الشرعي.

وهناك مرحلة أخرى نحن نحتاج إليها ألا وهي إنتاج البرامج المالية الجديدة بحيث تكون جهات الحوكمة تقوم بوضع برامج جديدة تسد الحاجة وتوصل إلى المقاصد المالية التي تقصدها هذه المؤسسات وهذا على نوعين:

النوع الأول: ما يكون على جهة إنشاء برامج بديلة عن البرامج التي يطرحها القائمون على المؤسسة المالية بحيث إذا عرف برنامج فيه ملحوظة شرعية نظر إلى مقصود ذلك البرنامج وتم عرضه بطريقة شرعية أخرى تكون سائرة على وفق أحكام الشريعة.

النوع الثاني: وهي الطرح المنتجات ابتداءً بحيث يمكن أن يستفاد من عمل فقهاء الشريعة المتقدمين الذين بحثوا في الأبواب المالية، ومن هنا نعلم أن من أعظم ما يجعلنا نهتم بالحوكمة الشرعية زيادة قطاع المصرفية الإسلامية، وزيادة حجم المؤسسات المالية الإسلامية وجعل كثير من المؤسسات العالمية بل والدول والبنوك المركزية تطرق باب الاقتصاد الإسلامي، والمعاملات المصرفية الإسلامية، ومن آخرها مثلاً في بنك البركة تم طرح عدد من مجالات الاستثمار الإسلامية على الحكومة المصرية، ووجد هناك اتفاق في تمويل العديد من هذه المشاريع، وبذلك استبدلوا الطريقة السابقة في حجز البنك المركزي لبعض أموال البنك وتقديم فوائد ربوية على ما يتم حجزه من خلال تمويل هذه العمليات الاستثمارية، ومما يعد فتحاً جديداً في هذا الباب يمكن أن يستنسخ في عدد من الدول ويكون سبباً من أسباب تنمية

اقتصادها، وزيادة نموها من جهة، وسلامة التعاملات المالية من جهة أخرى، ومن هنا فنحن نحتاج إلى دراسة أبواب الحوكمة الشرعية، وذكر المعايير الصحيحة التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الباب ونحن نجد أن عدداً من الجهات أصدرت شيئاً من قواعد الحوكمة الشرعية سواء في المجامع الفقهية، أو ما صدر من فتاوى من لجان الفتوى مثل: اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، أو في قواعد عمل اللجان الشرعية في البنوك حيث أصدرت هذه اللجان عدداً من القرارات المتعلقة بطريقة تعاملها مما يعد داخلياً في إجراءات الحوكمة الشرعية، ومن ثم نحن نحتاج إلى أن نبين أننا في الحوكمة الشرعية كما نحتاج إلى التأصيل الشرعي الإسلامي نحتاج إلى عدد من المعايير التي تعيننا على القيام بهذا العمل، ولعلي أذكر منها مثلاً: استقلال القائمين على الحوكمة الشرعية بحيث لا يكون هناك تأثير عليهم من قبل المؤسسة المالية سواء في تمرير بعض التعاملات، أو غض الطرف عن بعض الشروط والاحترازمات، ونحو ذلك.

ولا بد أن يكون هناك إفصاح، وشفافية كاملة فيما يتعلق بهذا الباب؛ ولذا كان من نطاق أعمال نظام الحوكمة الصادر من البنك المركزي أن اللجنة الشرعية في المصارف متى رأت أن البنك لم يستجب في برنامج إسلامي للمحفوظات اللجنة، فإن اللجنة تقوم بمكاتبة البنك المركزي؛ ليتخذ البنك الإجراء المناسب في ذلك وهكذا نحن نحتاج إلى أن يكون هناك ثقة في هذه اللجان القائمة على أداء العمل الشرعي بحيث يكون هناك طمأنينة في ما تؤديه من أعمال كان في ما مضى هناك عدد من البنوك التقليدية التي تسعى إلى نشر دعاية منفرة من البنوك الإسلامية بدعوى أن اللجان الشرعية إنما تبصم على ما جاء إليها ولا تنظر فيه، وتخرجه باسم شرعي مع كونه لا يخرج عن نطاق العمل التقليدي، وهذا ينبغي أن يجعلنا أن نعلم أن هناك محاولة لإزالة المالية الإسلامية من المجتمعات الإسلامية.

وكذلك هناك بعض الممارسات الخاطئة التي تقع في شيء من هذه اللجان مما يؤدي إلى تمكين هؤلاء الذين يشيعون مثل هذه الدعايات المضللة، ومن ثم يكون سبباً من أسباب الترويج لهذه الإشاعات، وحينئذ علينا جميعاً أن نسعى إلى ما يكون سبباً من أسباب تصحيح

المسار في أبواب المعاملات المالية؛ بحيث تكون المؤسسات المالية الإسلامية سائرة على طريقة صحيحة في تعاملها الشرعي، ونحن نجد أن من يقوم بالحوكمة الشرعية على نوعين:

هناك من يقوم به داخل المؤسسة المالية وهذا أغلب البنوك والمؤسسات المالية الكبيرة تجعل اللجان الشرعية داخلية فيها فمثلاً إذا نظرت إلى ما يتعلق بالبنوك، وأنا عملت في البنك الأهلي، وفي بنك فيجن نجد أنها داخله ضمن المسلسل الشجري للمصارف وفي بنك البركة كانت هناك لجان محلية؛ لأن البنك منتشر في العديد من البلدان، وبالتالي كل بلد فيه لجنة محلية، وهذه هي اللجنة المحلية تكون تابعة للجنة الموحدة، أو اللجنة المركزية التي تنظر في قرارات هذه اللجان. ومن الأمور التي يؤكد عليها في هذا الباب أننا نسعى إلى أن يكون هناك مراجع شرعي خارجي من أجل أن يكون هناك استقلالية تامة فإذا كانت المراجعة المالية لا يكتفى فيها بالمراجع الداخلي فنحن نحتاج إلى أن يكون هناك مراجع خارجي فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية؛ ولذا فنحن نحتاج إلى إيجاد مؤسسات مستقلة تعنى بالحوكمة، ونحن يعني عندنا مثالان في هذا الباب منها ما قمنا بتأسيسه قريباً في مركز الحوكمة الشرعية، وهذا مركز له استقلاليته، وإن كان أغلب من يأتيه في الوقت الحاضر جهات ليس لديها حوكمة شرعية داخلية، ولكن نحتاج إلى تمرير هذا المعنى من أجل ضبط العملية الشرعية، ونحن نجد أن بعض المؤسسات تعتمد على مستشار شرعي واحد، وبعضها تعتمد على استفتاءات لجهات رسمية، أو لأفراد وبعضهم يعتمد على وجود لجنة الشرعية، ونجد أن الأوقاف في العديد من الدول تحظى بأن يكون من مجلس نضارتها عدد من الشخصيات العلمية من أجل النظر في المسائل الشرعية، وتقرير الحكم الشرعي فيها. نجد أن هذه الجهات بشكل عام تقوم بالسعي إلى أن يكون في لجائها الشرعية من لديه قبول عام بحيث يثق الناس فيه، وفي ما يصدر منه، ومن ثم يعتمدون في الغالب على شهرته بين عامة الناس، ومكانته وتواصله مع المجتمع ومن ثم قد يغضون الطرف عن مستواه العلمي في الأحكام الشرعية، أو تخصصه الفقهي، أو معرفته بفقهاء المعاملات المالية ومن ثم نحن نحتاج إلى أن تكون هناك معايير صحيحة، فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية، وكما تقدم أننا نجد أن هناك معايير صدرت من جهات مالية منها: ما صدر عن أيوفي، وما صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في

دولة ماليزيا، وكذلك ما صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وما صدر من البنك المركزي وهيئة سوق المال ما أشرت إليه في أوائل حديثي. نحن نحتاج إلى أن يكون هناك اختيار صحيح لمن يقوم على الحوكمة بحيث يكون هناك استقلالية في هذا الاختيار، وبالتالي لا يكون هناك محسوبية، أو تجاوز المؤهل الصحيح من أجل أن نختار من يتوافق مع عمل البنوك، وكما تقدم إننا في أشد الحاجة إلى أن نظهر شخصيات علمية تقوم بعمل الحوكمة الشرعية، وهذا من خلال إنشاء الكليات المختصة، ومن خلال إيجاد برامج تأهيلية سواء كان التأهيل لعضوية اللجان، أو للعمل في التدقيق الشرعي، أو في أعمال المساندة سواء في البحوث، أو في الإعداد للتصورات المتعلقة بأعمال المؤسسة المالية وبالتالي لا بد أن يكون الإنسان ملماً بشيئين:

أولها: النصوص الشرعية الواردة في المعاملات المالية.

وثانياً: العلل ومناطات الأحكام التي تكون موجودة في النصوص بحيث يتمكن من

معرفة هل ذلك المناط موجود في المسائل المالية أو لا؟

وكما تقدم أن عدد من المجامع الفقهية أصدرت شيئاً من ضوابط الحوكمة الشرعية يعني في إحدى قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي كان هناك تنصيب على هذا الباب فيما سموه بالرقابة الشرعية حيث جاء في القرار "يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية، وإعفائهم، وتحديد مكافأتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها" كما ورد في القرار رقم ١٧٧. وهكذا في عدد من المؤسسات، والندوات حيث جاء تقرير "أن تعيين أعضاء في الحياة الشرعية لا بد أن يراعى فيه الضوابط، والمعايير الشرعية" يعني من ضمن ذلك مثلاً: ما جاء في فتوى ندوة البركة حيث نصوا على مسألة الرقابة الشرعية بأنه "لا بد من توفير الضمانات الكافية باستقلالية الهيئة الشرعية بأن يكون تعيينها من قبل الجمعية العمومية، وكذلك إعفاؤها، أو بعض أعضائها على أن يكون الإعفاء بقرار مسبب يعرض على صاحب العلاقة؛ لإبداء وجهة نظره فيه وفي المادة السابعة من إطار الحوكمة الشرعية للمصارف الصادرة عن البنك المركزي يقول: "تشكل اللجنة، ويعين أعضاؤها من قبل مجلس إدارة المصرف بناء على توصية لجنة

الترشيحات، والمكافآت التابعة للمجلس، وذلك بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة البنك المركزي، ويمكن للمصرف الحصول على موافقة الجمعية العمومية؛ لتعيين أعضاء اللجنة في حال ما إذا تضمنت سياسته الداخلية ذلك".

وفي المادة نفسها قال "يجب على المصرف إشعار البنك المركزي كتابة عند قبول استقالة، أو انتهى عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب كان خلال خمسة أيام عمل". وهكذا نرى أن هناك تنصيب على استقلالية اللجان الشرعية في هذا الباب.

ومن الأمور التي لا بد أن تلاحظ في هذا الباب ما يتعلق بالارتباط التنظيمي بأننا نجد أنها هناك من يحاول أن يربطها ببعض الجهات بحيث تكون اللجان الشرعية تابعة لجزء من أجزاء المصرف لا إلى الجهات العليا، أو الجمعية العمومية وبالتالي نحن ينبغي أن نجعل هذه اللجان مرتبطة بمجلس الإدارة لا بالرئيس التنفيذي، ولا بمن دونه من الإدارات من أجل أن نضمن استقلالية اللجان الشرعية، ومن الأمور المتعلقة بهذا أننا لا بد أن نعرف أن هؤلاء عندهم المؤهل الصحيح الذي يؤهلهم للقيام بالعمل الشرعي المتعلق بأداء المؤسسات المالية في أمورها الشرعية، وتعاملاتها المالية من الأمور التي يؤكد عليها في هذا الباب إنه لا يناسب أن يؤخذ بشواذ الأقوال في ما يصدر من قرارات متعلقة بالحوكمة الشرعية حتى ولو كان القائم على هذه اللجنة، أو جميع من في اللجنة من الأعضاء يرون ذلك الرأي الذي يقل من يختاره بأن الناس يريدون أحكاماً فقهية مستقرة، ولا يريدون أحكاماً عرضة للتغيير بناء على تغير أعضاء اللجنة، ومن ثم فالآراء التي ينفرد بها قلة من أهل العلم لا ينبغي أن تكون هي المعول عليه في أعمال اللجان الشرعية.

ومن الأمور التي لا بد أن تلاحظ بهذا الباب إنه ينبغي أن القرارات التي تصدر من اللجان الشرعية أن تكون مبنية على أدلتها، وعللها بحيث يكون التسبب فيها واضحاً جلياً، وذلك من أجل معرفة الدليل الذي استند إليه ومن أجل أن يكون مصدراً للدراسات البحثية في الأمور الفقهية فيما يستقبل، وهكذا يكون سبباً من أسباب استقرار الاستنباط الفقهي عند من يدرس ما يصدر عن هذه اللجان.

ومن الأمور التي تتعلق بهذا الباب أن يلاحظ أن ما يصدر في هذه اللجان ينبغي أن يكون مؤطراً في دراسته بحيث لا يصدر فيه قرار إلا بعد الدراسة المتأنية لجميع إجراءاته، وملاحظة الشروط والضوابط المتعلقة بذلك الإجراء المالي هكذا لا بد أن تكون الاجتماعات اجتماعات صحيحة سواء في عدد الحضور الذين يحضرون، أو سواء في استكمال الاجتماعات للموضوعات المدروسة، أو فيما يتعلق بمراجعة تقارير المراجعة والأداء بحيث يكون هناك دراسة تامة، ولا ينبغي بل لا يجوز أن يعتمد أعضاء اللجنة على دراسة أحدهم دون دراسة البقية للموضوع، كما أنه لا يحسن أن يستند على تقرير ما يقرره الباحث التابع للجنة وبالتالي لا يكون هناك استنباط فقهي لأعضاء اللجنة.

و من الأمور التي تتعلق بهذا أنه لا بد أن يكون أعضاء اللجان الشرعية التي تصدر قرارات من أهل الاجتهاد ممن يناسب أن يكون عندهم نظر وقدرة في استخراج الأحكام الأدلة ولا يحسن أن يكتفى بالمقلدين الذين يسيرون على رأي من سبقهم، وأيضاً لا يجوز أن يجعل في اللجان من يعتمد في قراراته وما يصدر على التلفيق بين المذاهب أو ضم شواذ الأقوال بعضها إلى بعض ونحن نجد أن بعض اللجان، وبعض الأشخاص أصبح يقول بمسائل لا يقول بها أحد البتة بناء على تركيب بعض الأقوال على بعض، و هكذا لا بد أن يلاحظ أن التخريج الفقهي لا بد أن يكون مستنداً على قواعد صحيحة في الفهم، والاستنباط، وإلحاق المسائل الجديدة بالمسائل المنصوصة ولا بد أن يراعى في اجتماعات اللجنة أن تكون اجتماعات صحيحة لموضوعات مناسبة بحيث لا يكون هناك زيادة في عدد الموضوعات مما يجعلهم يستعجلون ومن ثم لا يعطون المسائل حقها من البحث والمناقشة، وكذلك لا يحسن أن يقل عدد الموضوعات في الاجتماع الواحد؛ لأن هذا يخالف ما ينبغي أن يكون عليه اللجان من جعل البنك يتكلف تكاليف هذه الاجتماعات بدون أن يكون هناك فائدة من مثل هذه الاجتماعات، وإذا كان الفقهاء ينصون على أن المستفتي إذا قدم ورقة للمفتي فإنه لا يجوز للمفتي أن يكبر خطه؛ لأن لا يستنفذ ورقة المستفتي في ورقة فكيف بمثل الأعمال الكبيرة المتعلقة باجتماع اللجنة؟ سواء في التذاكر، أو في تهيئة موطن الاجتماع، أو في المكافأة التي تصرف على هذه الاجتماعات وبالتالي لا بد أيضاً من ملاحظة أن القرارات

يجب أن تعتمد على اللغة الفقهية وينأى فيها عن اللغة الدارجة التي لا تسير على اللغة الفقهية وكذلك لا بد أن يكون في القرار توصيف لمحل القرار بحيث توصف المسألة توصيفا تاما يمنع من اختلاطها بغيرها، ويمنع من استعمالها في غير ما أصدرت من أجله، ويمنع من نشوء فهم جديد بعد القرار يجعل ذلك القرار قد دخل فيه ما ليس مراداً به.

ومن الأمور التي ينبغي أن ينبه عليها في هذا الباب أن من خالف من أعضاء اللجنة لا بد أن يكون هناك تصريح بمخالفته، وتوضيح لهذه المخالفة بحيث إذا كان هناك من يتعامل مع المصرف، أو المؤسسة المالية يعرف هذه المخالفة ومن ثم إن أراد المواصلة بناء على رأي الأغلبية واصل، وإن أراد أن يتحرز انطلق إلى معاملة مالية أخرى وبالتالي يكون قد احتاط في هذا الباب.

ومن الأمور التي ينبغي أن تلاحظ في هذا الباب أيضاً أنه عند عقد اجتماعات عن بعد لا بد أن تكون المشاركة من الأشخاص مشاركة تامة بحيث لا يشغل الإنسان بغير اجتماعه الذي يحضره عن بعد.

من الأمور التي نجدها في عدد من البنوك تعيين عضو تنفيذي، أو لجنة داخلية هذا العضو التنفيذي، أو اللجنة الداخلية لا بد أن ينص على مقدار الصلاحية المخولة له ولا بد أن تعرض قراراته على اللجنة الشرعية للتأكد من كون عمله قد دخل في نطاق ما أوكل إليه ولم يتجاوز الحدود التي جعلت له يعني نجد أن بعض اللجان الداخلية يقوم بأداء أعمال من اختصاص اللجنة الشرعية ومن ثم يكون قد دخل في باب خارج عن نطاق عمله وبالتالي لا بد في العضو التنفيذي، أو اللجنة الداخلية أن ينص على مقدار التفويض في عمله لا بد أن يكون هناك لائحة تتضمن قواعد عمله. ولا بد من عرض ما يصدر، أو ما صدر على اللجنة الشرعية في أول اجتماع، أو بحسب تنظيم معين؛ للتأكد من أن ما قام به يدخل في نطاق عمله، وكثير من أهل الاختصاص يشترط أن يكون العضو التنفيذي من أعضاء اللجنة الشرعية، ومن الأفضل ألا يكون العضو التنفيذي هو رئيس اللجنة ومن الأمور التي تتعلق بهذا الباب أيضاً أن القرارات الصادرة عن الهيئة، أو اللجنة الشرعية لا بد أن تكون قرارات ملزمة ولا بد أن يصدر عن اللجنة قرارات متعلقة بمعاقبة البنك، أو المصرف، أو الموظف الذي

يكون عنده تجاوزات متعمدة لقرارات اللجنة الشرعية سواء بالقيام بتجنيب الأرباح أو بحجب المكافأة أو بنحو ذلك من القرارات التي تجعل قرارات اللجنة الشرعية لها خاصية الإلزام.

ومن الأمور التي ينبغي أن نلاحظها في هذا الباب أن يكون هناك حماية لأعضاء اللجنة وللجنة ككل، من أن يتم اتخاذ عقوبات عليهم نتيجة آرائهم الفقهية التي يصدرونها. فاللجنة ينبغي أن تكون محايدة، وألا تصدر قرارات بناء على هوى، أو على رغبة، أو رهبة ومن ثم لا يصح أن تجعل أي إجراءات على اللجنة بسبب ما تتخذه من قرارات، ومن الزامات للمؤسسات المالية انطلاقاً من قول الله عز وجل: {ولا يضار كاتب ولا شهيد}. ومن الأمور التي يؤكد عليها في هذا الباب أن ثقة الجمهور بالتزام المؤسسة بأحكام الشريعة يبنى على قناعة الجمهور بأن اللجنة مستقلة، وأما إذا لم يكن هناك قناعة باستقلال الهيئة، أو اللجنة الشرعية فحينئذ لن يحصل ثقة للجماهير بهذا الباب.

ومن الأمور التي يؤكد عليها في هذا الباب ألا يكون هناك علاقات مالية بين اللجنة وأعضائها مع المؤسسة المالية سواء بملك أسهم فيها، أو بوجود تعاملات مالية، وهكذا لا بد أن يلاحظ ألا يكون هناك علاقة أسرية بين اللجنة الشرعية وأعضائها، وبين القائمين على المؤسسة المالية.

نجد أن نظام البنك المركزي في إطار الحوكمة الشرعية نص على أن من أسباب الحكم بعدم استقلال عضو اللجنة أن يكون العضو مالكا لـ ٥% أو أكثر من المصرف، أو من إحدى الشركات التابعة له وهكذا إذا كان ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك هذه النسبة، أو كان له مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في أعمال البنك وعقوده، أو كان له علاقة ائتمانية مع المصرف باسمه، أو باسم أحد أقاربه تزيد على ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، ولذلك نحمي اللجنة الشرعية من أن يوجد من يتكلم فيها ويتهمها باتهامات تجعل الإنسان عرضة بأن يتكلم فيه.

ولابد أن يلاحظ أن أعضاء اللجنة ليس عندهم عمل وظيفي بهذا المصرف، أو هذه المؤسسة بحيث لا يكون مديراً تنفيذياً، ولا موظفاً، ولا مديراً لإدارة هذه المؤسسة، وإنما يكون له استقلالية تامة ومثله أيضاً فيما يتعلق بالقرابة مع من يكون كذلك بالنسبة للبنك، وبالتالي

نجد تنصيب البنك المركزي على إجراءات الحوكمة وتحديد ما بين وقت وآخر من أجل مراعات هذا المعنى.

لا بد أن يلاحظ أن ما يعطى من مكافأة على أعمال اللجنة الشرعية، وأعضائها لا يجوز بأي حال أن يكون بناء على موافقة الرئيس التنفيذي، أو مجلس الإدارة على قرارات اللجنة، أو عدم موافقتها فهم يصدرونها بناء على اجتهاداتهم ومن ثم لا ينبغي أن يربط بين هذه الاجتهادات وما يصرف لهم من مكافآت.

ومن الأمور التي نؤكد عليها في هذا الباب ما يتعلق بعمل المساندين الذين يساندون سواء بتحضير البحوث وسواء كانوا من داخل المؤسسة المالية، أو من خارجها بحيث يتم اختيار الأشخاص المؤهلين بهذا الباب.

ومن الأمور التي تلاحظ في هذا الباب أن اللجان الشرعية لا بد أن تكون على عدد معين سواء في اختيار العدد الفردي، أو الترجيح بصوت الرئيس، وهكذا لا بد أن يكون هناك أكثر من عضو ليكون بينهم النقاش وليكون سببا من أسباب وجود اجتهاد جماعي بين أعضاء هذه اللجان ولذلك نجد أن القرارات الصادرة في معايير الحوكمة تنص على وجود عدد في اللجان في هذا الباب وكما تقدم أننا في حاجة شديدة لزيادة أعداد المؤهلين المتخصصين سواء في عضوية اللجان، أو في الأعمال المساندة في البحث، أو في التقويم، أو في المراجعة، أو نحو ذلك من الأعمال.

بالنسبة للمراجعة هناك طريقتان لتقويم الأعمال التي تجري في المؤسسة المالية فهناك من يختار عينات عشوائية، وبالتالي يحكم على عمل المؤسسة المالية بناء على هذه العمليات العشوائية الاختيار العشوائي، وهذا خصوصا في المعاملات التي يكثر التعامل بها وتصل المعاملات إلى آلاف المعاملات، وحينئذ لا بد أن يكون هناك نسبة مقررّة تحصل بها الطمأنينة فيكون المؤسسة المالية قد جرت على وفق ما صدر من اللجان الشرعية المتعلقة بعملها.

وهناك من يقوم بوضع برنامج لدراسة جميع المعاملات المالية بدون استثناء ولذلك نحن نطالب ونؤكد على أن عمليات التدقيق ينبغي أن نحاول جعلها آلية؛ لنتمكن بذلك من رصد جميع المعاملات المالية، والتأكد من تطبيقها لقواعد اللجان الشرعية، وقرارات هذه اللجان

فإن المعالجة الآلية للمعاملات تمكننا من استيعاب جميع التعاملات بدراستها وتقويمها ومن ثم يكون ذلك من أسباب تطور العمل المصرفي بانضباطه بالأحكام الشرعية هكذا لا بد أن يؤكد على أن اللجنة ينبغي لها ألا تتوانى في إصدار عقوبات متعلقة بعمل المؤسسة المالية متى كان مخالفا لقرارات اللجان الشرعية.

من الأمور التي نؤكد عليها في هذا الباب ألا يكون هناك استفادة من قرارات تخبيب الأرباح للمؤسسة سواء بدعاية، أو بوضع مكافآت للموظفين، أو بجعل هذه الأموال المحببة تصل إلى بعض من ينتفع بهم البنك.

ومن الأمور التي نؤكد عليها في هذا الباب أنه ينبغي بنا أن يكون عندنا قدرة على تطوير أعمال اللجان الشرعية سواء في إصدار القرارات في الأفكار المالية، أو في دراسة المنتجات، أو في العقود في الإجراءات، أو في التقويم والمتابعة، وتقارير الأداء بحيث نصل إلى درجات اتقان أقوى مما نحن عليه اليوم وبالتالي نضمن بإذن الله عز وجل عدم وجود مخالفات، ولا ملحوظات في أعمال المؤسسات المالية، ومن هنا فنحن في أشد الحاجة إلى إيجاد دورات تعليمية لأعضاء اللجان الشرعية فيما يتعلق بكيفية أداء أعمالهم ومن ذلك ما يتعلق بالحوكمة الشرعية، وكما تقدم أننا في أشد الحاجة إلى إعادة النظر في التدقيق الشرعي وبحيث نجعله من متخصصين، ولا نجعل من يعمل في الإدارة الشرعية هم المغضوب عليهم أو غير الأكفاء في العمل بحيث يجعل بمثابة منفى لكل من يراد، أو من ملت منه إدارته، لا بد أن يكون هناك استقلالية تامة في تعيين المدققين الشرعيين، ولا بد أن يتأكد من حصولهم على المؤهلات اللازمة وأن يكون هناك تقارير صحيحة في هذا الباب، كذلك نحن نحتاج إلى إيجاد أمانة للجان الشرعية يكون عندها قدرة على اعتماد المبادئ اعتماد الإعلانات التسويقية، يكون عندها قدرة على تواصل مع الأعضاء، يكون عندها قدرة على تهيئة جداول الأعمال، ولا بد أن تعرض جداول الأعمال على رئيس اللجنة، ولا يناسب تقوم الإدارة بتوزيع جداول أعمال بدون الرجوع إلى رئاسة اللجنة إذن هناك خلفيات وأسباب قد تجعلنا نرتب جدول الأعمال أو نلغي بعضها، أو يتأكد أن الأعمال غير متداخلة بحيث يفصل بعضها عن بعضها الآخر، وكذلك لا بد من الاعتناء بوضع مذكرات عرض تامة ودقيقة تصف الموضوع وصفا كاملا،

وتصوره التصوير الصحيح ثم بعد ذلك نحن نحتاج إلى العناية بكتابة المحاضر، وصياغة قراراتها بحيث لا يؤجل النظر في المحضر للاجتماع القادم ويتم إقراره في اجتماع قادم بعد شهرين، أو ثلاثة أشهر، فلا بد أن يكون مباشرة؛ لأن المؤسسة المالية تحتاج إلى العمل بذلك القرار ومن ثم إذا لم يوافق الأعضاء على صياغة القرار، فقد تعمل المؤسسة المالية بناء على فهم أمين اللجنة مع أن فهمه قد لا يكون مطابقا مع فهم أعضاء اللجنة، ولذلك لا بد من العناية بصياغة هذه المحاضر وصياغة القرارات لا بد من عرضها مباشرة بعد يوم، أو يومين من الاجتماع، أو في أثناء الاجتماع حتى يتم التأكد منها وتبقى المعلومات والنقاشات التي طرحت في أثناء الاجتماع حاضرة في أذهان الأعضاء وبالتالي يعطونها ما يناسبها من الاهتمام، وما يتناسب مع نقاشاتهم، وفي نفس الوقت لا بد أن يؤكد على أن المدققين، وأن إدارة الجلسات لا بد أن يكون عندها استقلالية بحيث تسلم من عقوبات قد يضعوها عليها بعض موظفي البنك بناء على كونهم لم يتوافقوا مع رغبتهم في إجازة بعض المنتجات، أو بعض التعاملات.

ومن الأمور التي نؤكد عليها في هذا الباب أن يكون هناك حماية نظامية لكل من يدخل في باب الحوكمة وكذلك لا بد من أن يكون هناك اختيار صحيح لمن يدخل في هذا الباب ومن ثم فأنا أدعو إلى إعادة صياغة مسببات اختيار الأشخاص وكذلك أدعو إلى إيجاد لجنة شرعية موجودة تكون في البنك المركزي يكون عملها أن تقوم بدراسة ما يصدر عن اللجان الشرعية بحيث تتأكد أن له وجهها شرعيا، وكذلك يكون من شأنها التواصل مع الجهات الدولية فيما يتعلق بعرض القرارات الشرعية التي تصدر عن اللجان الموجودة في البنوك وهكذا يكون من مهمتها التنسيق بين اللجان الشرعية المتعلقة، أو الموجودة في البنوك، وهكذا لا بد من التأكيد على أن جميع قرارات اللجنة الشرعية تكون حاضرة عند أعضاء اللجنة عند دراسة الموضوعات التي لها صلة بها من أجل أن لا يكون هناك تناقض ولا تضاد في هذه القرارات.

هذا لمحة أو شيء عام فيما يتعلق بهذا الباب وهو الحوكمة الشرعية في المؤسسات

المالية.

أسأل الله جل وعلا أن يجعل ما يقوم به الجميع خالصاً لوجهه، ومن أسباب رقي مجتمعاتنا وصلاح أحوالها وتحقيقها لرضا رب العزة والجلال سبحانه وتعالى كما أسأله جل وعلا أن يجعل مجتمعنا مجتمعاً صالحاً خيراً ومتماسكاً.

وأسأله جل وعلا أن يوفق ولاية أمرنا لكل خير وأن يبارك فيهم وأن يجزيهم خير الجزاء، وأسأل الله جل وعلا للقائمين على الجمعية الفقهية النجاح والتوفيق والتسديد، كما أسأل الله جل وعلا لإخواني أعضاء اللجان الشرعية في المؤسسات المالية التوفيق وأن يعظم الله لهم الأجر وأن يكثر لهم الثواب فقد كان من شأنهم أن يحموا مجتمعنا من هزات اقتصادية مخالفت شرعية فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً.

المداخلات:

بعض المداخلات وتعليق معالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري عليها.

المداخلة الأولى:

فضيلة الدكتور زيد بن عبد العزيز الشثري

حاصل على الماجستير، والدكتوراه - في قسم الفقه المقارن - بالمعهد العالي للقضاء، وهو عضو هيئة التدريس بالمعهد، وعضو مجلس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، ورئيس اللجنة الشرعية به، وعضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض.



حياكم الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وعلى آله وأصحابه،
والتابعين إلى يوم الدين أما بعد:

شكر الله للجمعية الفقهية السعودية على إقامة هذا اللقاء النافع المبارك وشكر الله
لفضيلة رئيس الجمعية الفقهية فضيلة الأستاذ الدكتور جميل الخلف، وفضيلة الأستاذ الدكتور
عبد الله التميمي ثم الشكر لمعالي شيخنا الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري على ما
أفادنا به، وأمتعنا به في هذا اللقاء المبارك مداخلتي في محاور محددة ولعلي لا أطيل.
ما يتعلق بإصدار القرار، أو طريقة عمل اللجان الشرعية وما نص عليه إطار الحوكمة
وكذلك تعليمات الحوكمة.

المرحلة الأولى: القرار ابتداءً يصدر بعد دراسة المنتج وبعد دراسة الموضوع ابتداءً من
الأمانة، أو المجموعة الشرعية، ومن المهم في هذا الجانب ما يتعلق بالتصور الواضح والدقيق
لكل معاملة تعرض وهذا الحقيقة العبء على القائمين على المجموعة الشرعية، أو الأمانة
الشرعية في إيصال الفهم الواضح، والتصور الواقعي لكل معاملة وتعرض على اللجنة.

المرحلة الثانية: بعد صدور القرار وهو تنفيذ القرار، وهذا يتطلب الحقيقة الفهم
الواعي من الموظف، والإعداد الجيد، والإدراك للفرق بين المعاملة المشروعة، والمعاملة المحرمة،
وطريقة تنفيذ المعاملة المشروعة وقد نص إطار الحوكمة على: "أن يكون هناك تدريب لمنسوبي
المصرفية الإسلامية بشكل واضح، وأن يكون هذا بشكل دائم وهذا لتلافي القصور في التنفيذ
وطريقة التنفيذ".

وتعليمات الحوكمة خلت من التأكيد على هذا الجانب، وهو ما يتعلق بتطوير
العاملين في المصرفية الإسلامية وهذا يتطلب من العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية أن
يكون هناك تواصل دائم وتوضيح لكل معاملة يصدر بها قرار في آلية التنفيذ لهذه المعاملة
فأحياناً قد يصدر قرار لكن الآلية التنفيذية لهذا القرار غير واضحة، وقد يجتهد الموظف في
طريقة تنفيذ المعاملة، وقد يكون عنده الفهم الكافي للتفريق بين المعاملة المشروعة، والمعاملة
المحرمة فيقع أحياناً في المحذور.

المرحلة الثالثة: الرقابة على التنفيذ وقد نص إطار الحوكمة في المادة السادسة عشرة وكذلك تعليمات الحوكمة في المادة الرابعة عشرة على التأكيد على هذا الجانب لكن يبقى الإشكال فيما يتعلق بالتدقيق كم نسبة العمليات المدققة إلى مجموع العمليات وهذا محل اجتهد العاملين في التدقيق، والرقابة على المعاملات فتجد أحيانا بعض المعاملات يكون نسبة الرقابة عليها عالي وبعض المعاملات يكون نسبة الرقابة عليها أقل وهذا يتطلب وضع معيار واضح ودقيق، وقد أشار معالي الشيخ إلى جزء من هذا وهو أنه لا بد أن يكون التدقيق على كل المعاملات التي يصدر بها قرار، وتكون محلا للمعاملات المشروعة، ويقترح فيما يتعلق ببعض المعاملات، وطريقة تنفيذها، البنك المركزي مشكورا أصدر أو أعد لنظام مراقبة شركات التمويل نظام الإيجابي لإدارة التمويل وصدر بهما مرسوم ملكي وصدر لهذين النظامين لائحة لكل نظام، وهذان النظامان الحقيقة تميزا بالجانب الشرعي فيهما واضح، والنص على بعض المعاملات المشروعة في هذين النظامين لكن يبقى ما يتعلق ببقية المعاملات في البنك فيما يتعلق بالحوالات، والعملات، وأعمال خزينة، وغيرها يتطلب أن يكون هناك نظام، أو لوائح تصدر عن البنك المركزي في وضع ضوابط لهذه العمليات تكون ضوابط موضوعية على غرار هذين النظامين، وكذلك ما يتعلق بالسوق المالية فجاء في بعض اللوائح مثل لائحة الصناديق الاستثمارية إشارة إلى بعض الجوانب الشرعية في الصناديق لكن هذا على مجمل عمليات التي يتم التعامل بها في السوق المالية نجد أنها بحاجة إلى إيجاد لوائح أو نظام يكون فيه النص على ما يتعلق بالجوانب الشرعية لهذه المعاملات، ومن المقترحات حول ما يتعلق بعملية الرقابة، وأحيانا الإشكالات لبعض المتعاملين يكون عندهم تساؤلات عميل يرغب في أخذ التمويل، أو يرغب في معاملة مشروعة لكن عندما يسأل الموظف أحيانا لا يكون عنده الفهم الكافي، والمعرفة التامة بهذه المعاملة، ولذلك يفترض، أو أقترح أنه يكون هناك تواصل مع إدارة الرقابة ويكون هناك طريقة للتواصل لأي عميل يرغب في أن يتواصل؛ لمعرفة هذه المعاملة وإذا كان هناك طريقة التنفيذ هذه المعاملة أن يكون هناك يتاح للاستفسار لكل بنك مع عميل لكل بنك أن يكون هناك وسيلة للتواصل مع العملاء فيما يتعلق بالجوانب الشرعية لهذه المعاملات، ولضبط هذا الأمر لا بد من وضع أتمتة لكل العمليات التي

تتم بمعنى أنه إذا أراد الموظف أن ينتقل من مرحلة إلى مرحلة، مثلاً تم الشراء وبقي شراء البنك وتملك بقي التنفيذ للعميل، أو بيع العميل تصل للعميل رسالة ورمز ولا يستطيع الموظف تجاوز مرحلة إلا بعد وجود هذا الرمز، وهذا الحقيقة يضبط التعاملات من بعض الموظفين الذين ربما لا يكون لديهم الفهم الكافي، والمعرفة التامة بالمعاملات التي تتم.

ما يتعلق ببعض الجوانب التي أشار لها إطار الحوكمة، وهو استقلال القوائم المالية للعمليات المصرفية الإسلامية، وهذا مما يحمي الحقيقة لإطار الحوكمة أنه نص في النوافذ الإسلامية في البنوك التي ليس لديها تعاملات كاملة أن يكون هناك قوائم مالية تتعلق في المعاملات المصرفية الإسلامية، وهذا يعني يحتاج إلى أن يكون هناك تطبيق لهذه المادة وإلى الآن يعني لا يوجد للمصارف، أو البنوك التي عندها نوافذ لا يوجد لديها قوائم مالية مستقلة للمعاملات المتوافقة والمعاملات المشروعة.

أختم فيما يتعلق بغرامة التأخير، وهذا الحقيقة يعني من الحوكمة التي ينبغي أن تكون حاضرة في اللجان الشرعية أن نظام مراقبة شركات التمويل نص على "أن من ثبتت مماطلته في الوفاء بدينه بغرامة مالية" وهذه يصدر بها قرار من اللجنة التمويلية في البنك المركزي والحقيقة أن هذه المادة الفقرة الأولى المادة الخامسة والثلاثون لا يعمل بها و أتمنى الحقيقة أن يكون هناك تطبيق لهذه المادة وذلك لأن غرامات التأخير في صرفها، ومتابعة الحساب المتعلق بغرامات التأخير يحتاج إلى متابعة، ورقابة، وطريقة الصرف، و آلية الصرف، وطريقة فرض الغرامة. وكذلك ما يتعلق بالتطهير في بعض المعاملات المحرمة التي يكون فيها تعامل محرم، لو كان فيه مزيد من الرقابة على حسابات التطهير والحسابات التي يكون فيها غرامة تأخير عن طريق البنك المركزي، وتطبيق لهذه المادة لكان في ذلك الحقيقة حماية العملاء وكذلك في هذا المال، وكفاية للبنك عن فرض الغرامة غرامة التأخير على بعض العملاء الذين يثبت عليه مخالفة أو التأخر أو المماطلة في الدين وهم قادرين على الوفاء.

تعليق صاحب المعالي الشيخ أ.د. سعد الشثري على المداخلة:

فيه بعض الكلمات أولاً: في التصور الواضح جعل العبء قائم على الإدارة الشرعية دون أن يكون على أعضاء اللجنة، وأنا أخالف الشيخ زيد فيه اللجنة الشرعية وكل عضو فيها لا بد

أن يكون عنده تصور واضح قبل أن يصدر أي قرار ومن ثم لا يقبل من الإدارة الشرعية أن تقدم تصورا واضحا، وتصورا غير مطابق. بالنسبة لآلية تنفيذ القرار نحن نحتاج إلى وضع برامج جاهزة للموظف بحيث يستمع لهذا البرنامج ما بين وقت وآخر، لا يكفي قرار صادر في ورقة قد يفهمها، وقد ينزلها على غير المراد بها ومن ثم نحن نحتاج إلى إيجاد عملية جديدة، وآلية في إفهام الموظفين، والعاملين للقرارات، وبالتالي أيضا نحتاج إلى شيء من التدريب. فبالنسبة للرقابة على التنفيذ كان رأيي أن تكون الرقابة على جميع المعاملات من خلال جعلها آلية. وأما بالنسبة لأعمال الخزينة هذا صندوق مقفل نحن طالعنا أشياء منه لكن فيه خفايا كثيرة وبالتالي أنا أدعو الباحثين إلى الدخول في أعمال الخزينة، وشرحة هذا المجال بحيث إننا نضع في دراسات فقهية معمقة في أعمال الخزينة. بالنسبة للأمور التي أؤكد عليها لابد من وجود أعداد كافية في الأجهزة المساندة، ما يكفي أعداد قليلة يوكل إليه أعمال متابعة يعجزون عن أداء هذه الأعمال، ومن ذلك ما يتعلق بالتواصل بين العملاء، وموظفي الإدارة الشرعية بoudنا أن نضع موظفين خاصين بحيث يكون بمثابة موظف دعاية للمصرف من خلال جعله يشرح للعملاء القرارات الصادرة من اللجان الشرعية. بالنسبة لغرامات التأخير كان في ودي لا يأخذها البنك، وإنما الذي يتولى أخذها جهة حكومية، لو قلنا بأن الديون الإسلامية لا يؤخذ عليها غرامات لكان ذلك مؤدياً إلى جعل المماطلين والمتهربين يتجهون للنوافذ الإسلامية؛ ليأكلوا الأموال بعد سنوات طويلة يردون رأس المال بدون أن يكون عليهم غرامات، ولكن من المناسب ألا تكون هذه الغرامات يأخذها الدائن الذي هو في البنك وإنما تدخل على جهة رسمية، وأفضل أن تكون هيئة الزكاة والضريبة من أجل أن تقوم بصرفها على جهات الضمان الاجتماعي أشكر الدكتور زيد على مداخلته بارك الله فيه.

المدخل الثانية

أ. ياسر بن عبد العزيز المرشدي

حاصل على الماجستير في السياسة الشرعية في شعبة الأنظمة في المعهد العالي للقضاء والأستاذ ياسر بدأ حياته العلمية في القطاع المصرفي منذ العام ٢٠٠٠م وهو الأمين العام للجنة الشرعية في مصرف الإنماء، وفضيلته يتمتع بعضوية عدد من الجمعيات والهيئات المعنية واللجان الشرعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، أشكر الله - سبحانه وتعالى - على تيسير هذا اللقاء، ثم أشكر الجمعية الفقهية السعودية والقائمين عليها وكذلك أشكر لمعالي شيخنا الشيخ/ سعد الشثري على ما تفضل به وأفاض من شرح مميز للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وسأختصر المداخلات في ثلاثة أمور وأركز فيها، واستقيها من حديث معاليه: الأمر الأول: تحقيق الحوكمة الشرعية لا يقتصر على اللجان الشرعية وأعضائها والموظفين التابعين لها فقط من مستشارين ومراقبين، حوكمة الشركات مصطلح معروف ومطلوب حسب الأنظمة؛ لذلك صدرت به لائحة الحوكمة في الشركات من هيئة السوق المالية، وأنقل الآن التعريف الموجود في اللائحة: "بأنها قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال".

هذا المعنى كان ملحوظاً لدى المنظم، وعني البنك المركزي السعودي لما أصدر إطار الحوكمة عام ٢٠٢٠م للبنوك الإسلامية والبنوك التي لديها نفوذ إسلامية أو المتوافقة بالكامل، ونص على إشراك ووضع مسؤوليات لمجلس الإدارة وللإدارة التنفيذية تجاه إطار وتعليمات الحوكمة الشرعية، وأيضاً من إطار الحوكمة نص من المسؤوليات لمجلس الإدارة، يعد المجلس مسؤولاً بشكل أساسي تجاه إطار الحوكمة الشرعية للمصرف عمومًا، وتوافق أنشطتها المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة، ويتولى المجلس مسؤولية اعتماد إطار الحوكمة الشرعية للمصرف والإشراف المستمر على الأداء الفعال للإطار، وكذلك ضمان أن الإطار يتناسب مع حجم أعمال المصرف ودرجة تعقيدها وطبيعتها. يوافق المجلس على جميع السياسات الشرعية للمصرف، والإشراف على تطبيق هذه السياسات بشكل فعال.

توفير الآليات والمنهجية اللازمة لإدارة المخاطر بهدف حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين من خلال الحسابات المبنية على مشاركة الأرباح والخسائر، والإشراف على التزام المصرف بتنفيذ القرارات الشرعية الصادرة على اللجنة. ضمان وجود سياسة اتصال فعالة بين الوحدات المصرفية الرئيسية التي تسهل وتمكن من تصعيد المسائل العامة المتعلقة بتوافق الأنشطة المصرفية الإسلامية.

وضع التعويضات والأجور الملائمة لأعضاء اللجنة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.

وضع إجراء رسمي لتقييم أداء أعضاء اللجنة الشرعية بناء على مؤشر الكفاءة والمعرفة والمساهمة والفاعلية.

الإفصاح عن السيرة الذاتية لأعضاء اللجنة الشرعية ليتمكن المساهمون والمستثمرون من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم على القيام بمهامهم على نحو فعال.

كل هذه المهام موجودة وملقاة على عاتق مجلس الإدارة للمساهمة في تحقيق حوكمة شرعية، ومن مسؤوليات مجلس الإدارة التنفيذية أيضاً لتحقيق الحوكمة الشرعية: تحديد المسائل الشرعية وإحالتها إلى اللجنة الشرعية؛ للحصول على قرارها وتزويدها بالمعلومات والإفصاحات اللازمة في الوقت الملائم. متابعة وتطبيق القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة، وتوفير التعليم المستمر والبرامج التدريبية لأصحاب المصلحة، ونشر ثقافة شمولية الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وتبنيها داخل المصرف. ضمان توافر السياسات والإجراءات الشرعية للموظفين المرتبطين بتطبيق إطار الحوكمة الشرعية.

ضمان أن جميع العمليات المصرفية الإسلامية تنفذ وفقاً للسياسات والإجراءات الشرعية للمصرف، ومراجعة السياسات والإجراءات في حال العلم بوجود تعاملات مالية أو مصرفية أو مصرفية إسلامية معينة تبدو أنها تتضمن عمليات غير متوافقة مع أحكام الشريعة يجب القيام بالآتي:

إبلاغ المجلس واللجنة على الفور بالتوقف فوراً عن تقديم أي خدمات أو منتجات مصرفية، وتقديم خطة تصحيحية تتم الموافقة عليها خلال فترة محددة، كل هذه المهام نص

عليها إطار الحوكمة لإشراك مجلس الإدارة وإشراك الإدارة التنفيذية في المسؤولية بتحقيق حوكمة وجودة شرعية.

ونص أيضاً على لجنة المراجعة الداخلية -وهي من أهم اللجان- وأوكل إليها أن تقوم بمراجعة خطة التدقيق الشرعي، والاطلاع على تقارير الأداء الشرعي التي تعدها إدارة الرقابة الشرعية، أو يعدها المراجعون الداخليون بحسب الحال، هذا هو الأمر الأول.

الأمر الثاني -مما أشار إليه معالي الشيخ- أنَّ المنتفع بهذه الحوكمة وتجويد هذه الحوكمة وتحقيق مبادئها وآلياتها ليس هم العملاء فقط -المستفيدون من المنتجات بذاتها- وإنما كل أصحاب المصلحة من مساهمين وموظفين فهم منتفعون باكتمال الحوكمة وتجويدها للحصول على ربح حلال بالنسبة للمساهمين، وأجر مباح بالنسبة للموظفين؛ ولذا فلهم حق في أن تنوب عنهم اللجنة الشرعية التي عينوها وعينوا قبلها مجلس الإدارة في تحقيق ذلك الأمر كما هو واجب على مجلس الإدارة تحقيق الربح والعمل لمصلحة المساهمين والموظفين.

الأمر الثالث: -مما نحتاج إلى تطويره ونؤكد عليه- ما تفضل به معالي الشيخ عندما أشار إلى الابتعاد عن الأخذ بالآراء الشاذة والانفراد بها، وهنا يمكن السعي إلى إيجاد آلية لتكون القرارات الشرعية من اللجان في المسائل النازلة على وجه العموم التي لا تختص بها شركة محددة أو مؤسسة محددة، فالمسائل العامة مما يجب أن لا تنفرد به لجنة بالرأي به، وإنما ينظم لقاء تشاوري أو لجنة مركزية -كما أشار إليه معالي الشيخ- أو أي أسلوب آخر يتحقق معه تداول الرأي والتحقق من مآلاته ومقاصده لتأثير ذلك على الصناعة بشكل كامل، فالقرار لا يقتصر على اللجنة ذاتها أو على الشركة أو المؤسسة نفسها، وإنما يتعدى إلى غيرها.

هذا ما أردت الإشارة إليه في مداخلتي، وأكرر الشكر والتقدير لمعالي الشيخ وللجمعية الفقهية السعودية -وصلى الله وسلم على نبينا محمد-.

تعليق معالي الشيخ أ.د. سعد الشثري على المداخلة:

أشكر الأستاذ ياسر على هذا التعليق جزاك الله خيراً يا شيخ ياسر، فقد تكلم عن تحقيق الحوكمة الشرعية وأنه لا يختص باللجان الشرعية أو الإدارة الشرعية؛ بل يشمل مجلس

الإدارة والإدارة التنفيذية وجميع الموظفين في المؤسسة المالية، ويُنَّ أنَّ المنتفع من الحوكمة هم جميع أصحاب المصلحة بما فيهم الموظفون وكل من يتعامل أو له صلة، ونص على إيجاد آلية لإبعاد الشذوذ في الرأي، ونحن نعلم أنَّ هناك ٣٠٪ مجمع على تحريمه وهناك ٤٠٪ أو ٥٠٪ مجمع على إباحته، ويبقى عندنا ٢٠٪ هو الذي يقع فيه الاختلاف، ولكنَّ الإشكالية العظمى تقع في تركيب أقوال بعضها لا يتناسب مع ما ركب عليه، ومن ثمَّ تخرج علينا اجتهادات شاذة وآراء بعيدة كل البعد عن التناول الفقهي للمسائل.



المدخلات الثالثة

د. أنس بن عبد الله بن عيسى العيسى

حاصل على الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء

وخبير عمل في عدد من المؤسسات المالية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين:

بداية أشكر الجمعية الفقهية وعلى رأسها فضيلة الشيخ/ جميل الخلف، والشيخ/ عبد الله التميمي على تناول هذا الموضوع المهم والذي يمس المؤسسات المالية بأنواعها، وهي مؤسسات أصبحت اليوم من ضرورات العصر فهي المكان الأمثل لحفظ مدخرات عامة الناس واستثماراتهم، ولا يكاد أحد من المسلمين إلا وله تعامل مع تلك المؤسسات إما بوصفه مقرضاً، أو ممولاً، أو ممولاً، أو مستثمراً، أو غيرها من الأوصاف، كما أشكر معالي شيخنا الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد الشثري على ما قدمه، فقد استفدنا كثيراً من إضاءاته وتوضيحاته القيمة، وأسأل المولى تعالى أن ينفع بعلمه ويبارك في عمله، ولا مزيد حقيقة على ما تفضل به شيخنا في بيان معنى الحوكمة الشرعية وأهميتها للمؤسسات المالية، وإن كان من إضافة فيمكن اختصارها في عدد من الوقفات المتعلقة بالجانب النظري والتطبيقي للحوكمة.

بداية سأرجع بكم إلى معنى الحوكمة عموماً وأنها مصطلح أجنبي أقرّه مجمع اللغة العربية في القاهرة، ويعرف بأنه: "مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المؤسسة والأطراف الأخرى ممن يسمى بأصحاب المصالح وهم الدائنون والمدينون والعمال والمستفيدون".

والثمرة المرجوة عادة باتباع تلك الإجراءات: هي استدامة الأعمال ورفع كفاءة المؤسسات في إدارة أعمالها وتحسين قدراتها التنافسية في الأسواق.

وللحوكمة ثلاثة مجالات: حوكمة الحكومات، حوكمة القطاع الخاص، وحوكمة القطاع الخيري، وما يتعلق بحوكمة القطاع الخاص هناك أيضاً مجالات مختلفة فمنها المؤسسات التجارية والصناعية والمؤسسات المالية وهو ما يعيننا في هذا اللقاء، كذلك المؤسسات المالية أنواع: منها المصارف والبنوك، وشركات التمويل والتفسيط، وشركات الأوراق المالية، وشركات التأمين، وشركات التصنيف الائتماني، وانضم لها مؤخراً شركات التقنية المالية التأمينية والاستثمارية والتمويلية، كما أنّ الإجراءات المتعلقة بالحوكمة تنقسم من حيث المحل: إلى

حوكمة داخلية ويقصد بها "القواعد والمعايير التي يجب على المؤسسة اتباعها في تعاملها وعلاقاتها الداخلية بين الأقسام المختلفة".

وأما الحوكمة الخارجية فيقصد بها "القواعد والعلاقات والمعايير التي تمكن جهة الرقابة الخارجية من أداء مهامها الرقابية"، كرقابة الحكومة على المؤسسات، أو رقابة المراجع الخارجي على المؤسسات.

والغرض من ذكر هذه المقدمة هو بيان أنَّ المؤسسات تفاوتت في تطبيقها لقواعد ومعايير الحوكمة بحسب حجمها وأهميتها ومجال عملها ومدى حاجة الناس لها، وكذلك الأمر في الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: فمنها مؤسسات تخضع لجميع أعمالها، ومنها مؤسسات تقليدية لها نوافذ وفروع تشرف على أعمالها لجنة شرعية ومنها مؤسسات كبيرة ومتوسطة وصغيرة، ومنها مؤسسات خاصة بمالك معين أو أكثر، أو مؤسسات عامة مدرجة في الأسواق يملكها عدد كبير من الناس؛ مما يحيط بأعمالها كثير من الإشكالات الشرعية، كالبنوك، وشركات التأمين، ومنها ما هو دون ذلك؛ ولذلك تتفاوت حوكمتها الشرعية بحسب ذلك، والحوكمة الشرعية باعتبارها أحد أنواع الحوكمة تعرف: بأنها من الإجراءات التي يتوقع عند تطبيقها عند المؤسسات المالية أن تصبح تحت إشراف ورقابة جهة مختصة -أو أكثر- بأحكام الشرع وغرضها التأكد من عدم مخالفة المؤسسة لشيء من أحكام الشريعة، سواء كان من جهة الفتوى ومستندها، أو من جهة التنفيذ والتطبيق السليم. وثمرتها: الحد من خطر الوقوع في المخالفات الشرعية، وتحقيق الاستقرار المالي للمنتجات المتوافقة مع أحكام الشرع، وتحسين ثقة العملاء بما تقدمه المؤسسات من عقود تمويلية أو استثمارية أو خدمية.

وإنما كان النظر في الحوكمة للمؤسسات المالية أكثر دون غيرها من المؤسسات التجارية والصناعية؛ لما يحيط بأعمالها من تعاملات يكثُر فيها الإشكالات الشرعية، فهي تعتمد على الاقتراض، والتمويل، والاستثمار في العملات، والتعامل بالذهب والفضة، ونحوها، كما أنَّها تتعرض بصفة دورية لكثير من المستجدات التي تحتاج إلى بيان حكمها.

وقد تفضل شيخنا - حفظه الله - ببيان التجارب حقيقة والإصدارات الدولية التي تحدثت أو قررت عددًا من المعايير الدولية كهيئة المحاسبة والمراجعة، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وكذلك أيضًا ما أصدرته جهات الإشراف الحكومية في المملكة من البنك المركزي، وهيئة السوق المالية فيما يتعلق بالبنوك وشركات الاستثمار والوساطة، وكذلك شركات التمويل، والمرجو أيضًا أن تصدر هيئة التأمين تعليمات للحوكمة الشرعية خاصة بشركات التأمين، وكذلك الأمر بالنسبة لشركات التقنية المالية.

وأريد هنا أن أنبه على ضرورة الإلزام بمعايير التعليم وتعليمات الحوكمة من قبل جهات الإشراف الحكومية كنوع من الحسبة على الأسواق المالية؛ فإنَّ المطلع على ما تقدمه المؤسسات المالية من عقود تمويلية أو استثمارية يجد أنها متفاوتة في وضوحها وسلامة تطبيقها؛ بل ربما باعت بعض المؤسسات أوراقًا مالية لم تعرض على اللجان الشرعية، أو استخدمت الفتوى الصادرة عن اللجنة في تسويق معاملات لا صلة لها بالفتوى، وإنَّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

إنَّ المعايير الشرعية على شقين:

الأول منهما: ما يهتم بالجانب الإجرائي، كطرق تعيين أعضاء اللجنة الشرعية والجهاز التابع لها وموقعها الإداري في المنظمة، وطرق عرض الأعمال على اللجنة وتنفيذ مخرجاتها وغيرها من الإجراءات التي تتفاوت من مؤسسة إلى أخرى.

الثاني: ما يتعلق بالجانب الموضوعي، وهي صفات وشروط أعضاء اللجنة الشرعية ومدى سلامة الفتاوى الصادرة عنها ومستنداتها الشرعية ونحو ذلك، وفي بلادنا - رعاها الله - لا زالت التعليمات تهتم بالجانب الإجرائي للحوكمة الشرعية، وأما الجانب الموضوعي مما يتعلق بالفتوى ومستنداتها فهو بحاجة إلى مزيد اهتمام، ومن خلال الاطلاع على التجارب الدولية يمكن تحقيق ذلك بما تفضل به شيخنا - حفظه الله - من اقتراح إنشاء لجان شرعية تابعة للجهات الحكومية، كالبنك المركزي، وهيئة السوق المالية، وهيئة التأمين، تتولى الإشراف على هذا الجانب من خلال صياغة الأطر العامة لعمل اللجان الشرعية، ومما يندرج تحت هذا

الأمر إلزام اللجان الشرعية بمعايير شرعية موحدة، كالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وختامًا: إنَّ الحوكمة الشرعية قواعد وإجراءات في غاية الأهمية من الجانب النظري، ولكن أهميتها وثمراتها تقل وتتقلص إذا لم يتبناها من هو مؤمن بثمراتها ومدرك لأهميتها، وإنَّ المطلع على واقع المؤسسات يدرك أنَّ إيمان القائمين عليها ودعمهم للجان الشرعية وتحقيق استقلالها من أهم العوامل في تحقيق أعلى معايير الحوكمة الشرعية، كما أنَّ الرقابة الفاعلة على تطبيق معايير الحوكمة عامل مهم للغاية للارتقاء بها ومساعدتها في تقديم خدمات متوافقة مع مقاصد الشرع الحنيف.

وأكرر شكري للجمعية الفقهية السعودية، ولمعالي شيخنا الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري على ما أجاد وأفاد، وأسأل الله أن يبارك في علمه وعمله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تعليق معالي الشيخ سعد الشثري: أشكر الشيخ أنس على هذا الطرح الجديد بآرك

الله فيه.

المدخل الرابعة

د. عبد الوهاب بن عبد اللطيف الصالح

حاصل على الدكتوراه في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء وعمل قاضيًا بوزارة العدل، وعضو هيئة التدريس متعاونًا مع جامعة الملك فيصل بالأحساء، وهو عضو اللجنة الشرعية في البنك العربي الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وأصلي وأسلم على النبي المصطفى، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى، شكر الله للجمعية الفقهية السعودية على تنسيق هذا اللقاء العلمي، وأشكر لمعالي الشيخ على ما أجاد وأفاد، وأسأل الله أن يبارك في جهود الجميع.

الحقيقة أن من الموضوعات المهمة للمؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية موضوع الحوكمة لا سيما في المصارف - سواء كانت تلك المصارف إسلامية أو تقليدية - وبسبب غياب هذه الحوكمة أثرت الأزمات المالية المختلفة في العديد من الشركات في العالم، وقد اطلعت مؤخراً على بحث قام فيه الباحث بسرد ١٠٠ شركة كبرى انهارت حول العالم بسبب غياب الحوكمة، وبسبب الفساد والتلاعب، حيث انتهى بها المطاف للخروج من السوق ومحكمة المسؤولين فيها.

ونجاح الحوكمة في أي قطاع من القطاعات لا يكون بوضع القواعد الرقابية فقط، ولكن بجدية تطبيقها بشكل سريع، وهذا يعتمد في المؤسسات المالية على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى المصرف المعني وإدارته من جهة أخرى، فالمصارف - أيها الكرام - من أهم القطاعات في أي دولة من دول العالم؛ لأنَّ إفلاس مصرف واحد قد يؤدي إلى إفلاس العديد من المصارف ويهدد استقرار وسلامة النظام المصرفي ككل وبالتالي يؤثر على الاقتصاد، كما أنَّ انهيار مصرف واحد يؤدي إلى انتقال أثره إلى جميع الأطراف سواء كانوا مودعين أو دائنين أو مساهمين.

وهناك أوجه اختلاف بين الحوكمة في المصارف التقليدية، والمصارف الإسلامية، ومنها: الاختلاف في المنطلقات الفكرية والفلسفية الموجهة للحوكمة، التوسع الائتماني والتمويل والإقراض هو الموجه الأكبر في المصارف التقليدية، بينما تحتل المنظومة القيمية الإسلامية بامتداداتها العقدية والفكرية والفقهية والسلوكية المكان الأبرز والأهم في توجيه الحوكمة في المصارف الإسلامية، جل اهتمام الحوكمة في المصارف التقليدية ينصب على حماية الملاك من أعضاء مجلس إدارة ومساهمين كبار وحملة أسهم، بينما لا يحظى أصحاب الودائع بأنواعها المختلفة بما توفره الحوكمة من حماية إلا بالشيء اليسير؛ نظراً لهيمنة أصحاب المصالح

من ملاك كبار على مجمل الأنشطة الاستثمارية، بينما يفترض في الحوكمة الإسلامية أن توفر الحماية بشكل متوازن للملاك والمودعين على حد سواء. مما ورد في إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي؛ أنّ من فوائد هذا الإطار الحد من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية، ولا شك أن عدم الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية فيه مخالفة لأمر الشارع وهذا بحد ذاته موجب للحرمة، لكن المخاطر التي قد يغفل عنها بعض الشرعيين هي تلك المخاطر الاقتصادية على الدولة ولذلك نجد العديد من الدول سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية استحسنّت العمل بالمبادئ التي يتبناها الاقتصاد الإسلامي، حيث تقول إحدى الباحثات - بعد استعراض مفهوم الربا والنتائج المترتبة على هذه المعاملة المالية - "في التدوينة السابقة تلقيت أسئلة عديدة حول أثر الربا على الاقتصاد خاصة وأن جميع اقتصادات العالم تتعامل بالربا فرأيت أن أتحدث عن هذه اللجنة الاقتصادية في تدوينتي الآتية، وسألخص الأثر ببعض النقاط عليّ أصل إلى المبتغى:

أولاً: التضخم، فالربا يجعل عملية التحكم بحجم النقد أمر غير وارد إطلاقاً مع أنّه ومن المعروف أن إصدار النقد هو من مسؤولية الدولة، فيقوم البنك المركزي بإصدار النقد وفقاً لحاجة الاقتصاد وضمن معايير هامة تقي الاقتصاد من مغبة التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار، ولا شك بأن التضخم الذي يتولد من خلاله الربا إنما ينشأ دون رقابة الدولة، كذلك سوء توزيع الثروة؛ فإنّ الربا يعمل على سوء توزيع الثروة؛ لأنّ فئات الفئات -الذين هم الأغنياء- الذين يملكون أملاكاً طائلة، يملكون أموالاً زائدة عن حاجتهم يقومون بإيداعها لدى البنوك. بطبيعة الحال هم من الطبقة إن لم تكن غنية فهي ليست الفقيرة، أما فئة العجز وهي: الفئة الذين يحتاجون المال يقومون باقتراضه من البنوك، فهم من الفقراء أو على الأقل المحتاجين للمال. في هذه المعاملة الربوية فئات العجز تزداد فقراً، والغني يزداد غنى بسبب الربا. نشرت صحيفة بريطانية أنّه من المتوقع أن يستحوذ ١٪ من سكان العالم على ثلثي ثروة العالم في ٢٠٣٠ بما يعادل ٣٠٥ تريليون دولار أمريكي، بينما يمتلكون اليوم ١٤٠ تريليون دولار وهذا يعني تضاعف حجم الثروة مع هؤلاء الـ ١٪ الأغنياء في العالم.

والذي أريد أن أصل إليه -أيها الكرام- من هذا النقل أنَّ اللجان الشرعية في المصارف ليست لجاناً عادية؛ بل هي لجان ذات أهمية كبرى ينبغي تفعيلها بالشكل المطلوب وعلى أعضاء هذه اللجان استشعار تلك المسؤولية، وأنهم بفتاويهم وآرائهم الفقهية يشكلون صمام أمان لاقتصاد الدولة فضلاً عن اقتصاد ورجحية المصرف، ولحرص المنظم على هذا المفهوم وتلك الأبعاد الاقتصادية نص في المادة الثانية من إطار الحوكمة على أنه: يتوقع أن يكون لدى المجلس -الذي هو مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية- فهم معقول لمبادئ الشريعة وتطبيقها الواسع في المالية الإسلامية، ويتوقع أيضاً أن يكون لدى اللجنة الشرعية معرفة كافية بالجوانب المالية والمصرفية.

قلت: وهذا يعني أنَّ على المصرف أن ينظم برامج تدريبية مناسبة لأعضاء اللجان الشرعية، كما أنَّ عليه أن ينظم برامج تدريبية مناسبة لأعضاء مجلس الإدارة وكذلك الإدارة التنفيذية، وأقترح في هذا الصدد أن يقوم البنك المركزي أو الأكاديمية المالية بإعداد مثل هذه الحقائق التدريبية العملية وتحكيمها، ومن ثمَّ تقديمها لأعضاء اللجان وكذلك أعضاء مجلس الإدارة، وهذا مما أكد عليه إطار الحوكمة الشرعية.

أخيراً: إنَّ مما اطلعت عليه من قرارات صادرة من بعض اللجان الشرعية قصور حقيقة في التوضيح والبيان والاستدلال، وإن كانت مثل هذه الأمور متقررة في أذهان أصحاب الفضيلة أعضاء اللجان لكنني أعتقد أن بيانها أو إيضاحها في القرارات الشرعية من الأهمية بمكان حتى تكون أكثر إقناعاً وبياناً وتوضيحاً لغير المتخصص، وقد أجادت وأفادت عدد من اللجان الشرعية في بعض المصارف عندما عملت على ذلك البيان والتوضيح ونشرت تلك القرارات في إطلاع كافة الناس عليها، فجزى الله القائمين عليها وبارك الله في جهودهم ونفع الله بالجميع وبارك الله فيكم واعتذر عن الإطالة.

تعليق صاحب المعالي الشيخ سعد الشثري:

أشكر الدكتور عبد الوهاب بن عبد اللطيف على هذه المداخلة، فإنَّ فيها معلومات قيمة جزاه الله خيراً.

المدخلات الخامسة والأخيرة

د. ناصر عبد الحميد علي

حاصل على الدكتوراه في الفلسفة في الاقتصاد الإسلامي، وهو مدرب معتمد وخبير تأمين استشاري بالأكاديمية المالية بالرياض، وهو خبير واستشاري في تأمينات الحماية والادخار، ومعتمد من هيئة الرقابة المالية بمصر، ومدرب معتمد في الاقتصاد الإسلامي من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ولديه خبرة تتجاوز الثلاثين عامًا في مجال التأمين التكافلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أشكر جداً دعوتي لهذه المحاضرة القيمة، وشكراً لمعالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد على إثرائه بالحديث عن الحوكمة، وكل المداخلات السابقة تميل إلى المصارف والبنوك، قطاع التأمين قطاع هام ولكن حجمه غير متكافئ مع حجم البنوك في السوق السعودي، حجم سوق التأمين سنة ٢٠٢٣ م كأقساط مجمعة خمسة وستون مليار ونصف مليار ريال، وهذا حجم غير متناسب مع مكانة المملكة، وحجم الاقتصاد. الحماية والادخار الذي هو تأمينات الحياة من ال ٦٥ مليار ريال لها اثنين مليار ونصف المليار ريال.

وهذا بسبب عزوف السوق السعودي عن الدخول في برامج الحماية والادخار لعدم وضوح شرعية هذه البرامج، فمن أين هذا الخلل؟ إنَّ اللائحة التنفيذية حين أعدت عام ٢٠٠٣م بدأ تنظيم سوق العمل في مجال التأمين، وأنا صار لي ٣٠ سنة أعمل في سوق التأمين السعودي، وكلها -ولله الحمد- في شركات تحاول العمل وفق الضوابط الشرعية، ولكنَّ اللائحة لم تضع أي نص عن الضوابط الشرعية أو عن الرقابة الشرعية أو عن المراجعة الشرعية الخارجية، فالشركات تعمل وفق لائحة تنفيذية فيها بعض البنود تخرج التأمين عن أنه تأمين تعاوني أو تأمين متوافق مع الضوابط الشرعية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لديها معايير جاهزة للتأمين التكافلي أو التأمين المتوافق مع الضوابط الشرعية سواء في المحاسبة أو في المراجعة أو في معيار التأمين نفسه معيار توزيع الفائض معيار للحوكمة. لائحة الحوكمة الخاصة بالتأمين من مؤسسة النقد العربي السعودي أو البنك المركزي سابقا وحاليا مع هيئة التأمين لا تنص على أي حوكمة شرعية، بعض الشركات وأنا كان لي الحظ أن عملت مؤخرا قبل أن أنتقل للتدريب والاستشارات في شركتين كان أصحابها يحاولون جاهدين الالتزام بالضوابط الشرعية، وتكوين هيئات رقابة شرعية خارجية؛ لأنَّ حجم شركات التأمين أقل بكثير من حجم البنوك، ولا تستوعب أن يبقى فيها لجنة شرعية دائمة وأعضاء دائمين، فاستعانت إحدى الشركات بجهة خارجية لتكوين لجنة شرعية، أيضا استعانت إحدى الشركات بشركة مراجعة شرعية خارجية من دولة البحرين لعمل المراجعة الشرعية؛ لتأكيد على أنَّ هذه الشركة تعمل وفق الضوابط الشرعية.

وأنا أدعو وأرغب من الجمعية الفقهية السعودية أن تتبنى مشروع وضع ضوابط شرعية لقطاع التأمين، وتستعين بلائحة حقيقية تعتبر لائحة نموذجية وهي لائحة التأمين التكافلي في دولة الأردن، والتي نقلت منها جمهورية مصر اللائحة الخاصة بنظام التأمين التكافلي في مصر.

وعندي نقطتان أحب أن تكون محل اهتمام، وهي: كيف تسجيل شركات مراجعة شرعية خارجية؟

من المسؤول في السوق السعودي عن قبول تسجيل شركات للمراجعة الشرعية؟ معالي الدكتور الشيخ أشار إن في احتياج لمراجعة خارجي للحسابات وشركتين لكل شركة تأمين شركة محلية وشركة دولية. طيب من أين نأتي بشركات للمراجعة الشرعية الخارجية؟ أيضا مهنة المراجعة الشرعية مهنة ليس هم أناس متطوعين هل يمكن يكون في شهادة ممارسة مهنة الرقابة الشرعية أو الضبط الشرعي لمن يؤخذ رأيه أو يعتبر من أعضاء أو من المستشارين الشرعيين في الشركات.

نقطة أخيرة وهي جديرة بالدراسة إنه يكون داخل هيئة التأمين هيئة أو جهة للرقابة الشرعية تحط الضوابط وتلزم الشركات باتباع هذه الضوابط حين أن حجم الشركات التأمين ينمو ويستطيع أن كل شركة يكون عندها هيئة رقابة شرعية مستقلة به.

مرة أخرى بشكر حضراتكم جزاكم الله ألف خير على هذه الندوة القيمة ونفع بها الله قطاعي المصارف والبنوك وقطاع التأمين شكرا لحضراتكم.

تعليق معالي الشيخ الأستاذ الدكتور: سعد الشثري:

أشكر الدكتور/ ناصر عبد الحميد علي على هذا التعليق وأكد أننا بحاجة إلى إيجاد دور حوكمة ومراكز حوكمة خارجية، كما ذكرت لكم قد وجد تصريح لعدد من المؤسسات من خلال وزارة التجارة لهذه المراكز -مركز الحوكمة- وإن شاء الله أنها تبدأ تسد الحاجة الموجودة في السوق سواء في شركات الاستثمار، أو في شركات التأمين، أو في مجالات المالية المتعددة على اختلاف أنواعها، وبالنسبة للتأمين، فالتأمين قطاع كبير وهو مما يقي المجتمع

المخاطر الكبيرة، وبالتالي نحتاج إلى جعل الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي سائدة في المجتمع، وبالتالي يكون للتأمين حماية من الهزات الاقتصادية التي قد تصيب المجتمع المالي. أشكر لكم تنظيم هذا اللقاء، وأسأل الله جل وعلا للجميع توفيقاً وتسديداً، كما أسأله سبحانه وتعالى للتعاملات المالية أن تكون على وفق شريعة ربّ العزة والجلال، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

